عَقِيدَةُ الرَّازِيَّيْنِ
أَصْلُ السُّنَّةِ، وَاعْتِقَادُ الدِّينِ
(وَهُوَ مَا أَدْرَكَ عَلَيْهِ أَبُو حَاتِم وأَبُو زُرْعَةَ الْعُلَمَاءَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ)

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِم[1]: «سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ ﷺ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ؟ وَمَا أَدْرَكَا عَلَيْهِ

(١) أخرَجَ هذا المعتقَدَ في كتابِهِ «أصلِ السُّنَّةِ، واعتقادِ الدِّينِ» (ل١٦٦ ـ ١٦٩/ مخطوط).
ومِن طريقِهِ أخرجه بتمامِهِ اللَّالَكائيُّ في «شرح أصول الاعتقاد» (١/ ١٩٧ ـ ٢٠١ رقم ٣٢١ ـ ٣٢٢)، وأبو العلاءِ الهَمَذانيُّ العَطَّارُ في «فتيا وجوابها في ذكرِ الاعتقادِ وذَمِّ الاختلاف» (ص٩٠ ـ ٩٣ رقم ٣٠).
وأخرَجَ بعضَهُ الصابونيُّ في «عقيدة السلفِ وأصحابِ الحديث» (ص٣٠٣ ـ ٣٠٥)، والهرويُّ في «ذم الكلام وأهله» (٤/ ٣٦٠، ٣٨٩ رقم ١٢٢٨، ١٢٦٦)، وابنُ قُدَامة في «إثبات العلو» (ص١٢٥ ـ ١٢٦ رقم ١١٠)، والذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٨٤)، و«العرش» (٢/ ٣٢٧ ـ ٣٢٩ رقم ٢٢٨)، و«العلو» (ص١٨٨ ـ ١٨٩ رقم ٥٠٢، ٥٠٣). **وانظر**: «مختصره» (ص٢٠٤).
وذكره بتمامِهِ المقدسيُّ في «مختصر الحُجَّة، على تارِكِ المَحَجَّة» (٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٥ رقم ٣٧٦).
وذكَرَ بعضَهُ ابنُ تيميَّةَ في «بيان تلبيس الجهميَّة» (٢/ ٤٠ ـ ٤١ ط. ابن قاسم)، (١/ ٢١٠)، (٣/ ٤٠٤ ـ ٤٠٦) (٥/ ٥٧ ط. المجمع)، و«درء التعارض» (٦/ ٢٥٧)، و«مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٢٢)، وابن القيِّم في «الصواعق المرسلة» (٤/ ١٢٩٠ ـ ١٢٩١)، و«اجتماع الجيوش الإسلاميَّة» (ص٣٥٠ ـ ٣٥١)، و«تهذيب السنن» (ص٢٢٢٩ ط. مكتبة المعارف)، و«التنقيح، في حديث التسبيح» لابن ناصر الدين (ص٨٨).

العُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الأَمْصَارِ؟ وَمَا يَعْتَقِدَانِ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: «أَدْرَكْنَا العُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الأَمْصَارِ؛ حِجَازًا، وَعِرَاقًا، ومِصْرًا، وَشَامًا، وَيَمَنًا؛ فَكَانَ مِنْ مَذَاهِبِهِمُ:

الإِيمَانُ: قَوْلٌ، وَعَمَلٌ؛ يَزِيدُ، وَيَنْقُصُ.

وَالقُرْآنُ: كَلَامُ اللهِ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ بِجَمِيعِ جِهَاتِهِ.

وَالقَدَرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ: مِنَ اللهِ ﷻ.

وَخَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؛ رضي الله عنهم؛ وَهُمُ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ المَهْدِيُّونَ.

وَأَنَّ العَشَرَةَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَشَهِدَ لَهُمْ بِالجَنَّةِ: عَلَى مَا شَهِدَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَوْلُهُ الحَقُّ.

وَالتَّرَحُّمُ عَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالكَفُّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ.

وَأَنَّ اللهَ ﷻ عَلَى عَرْشِهِ، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ؛ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ؛ بِلَا كَيْفٍ.

أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا؛ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُرَى فِي الآخِرَةِ، وَيَرَاهُ أَهْلُ الجَنَّةِ بِأَبْصَارِهِمْ.

وَيَسْمَعُونَ كَلَامَهُ؛ كَيْفَ شَاءَ، وَكَمَا شَاءَ.

وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ؛ وَهُمَا مَخْلُوقَتَانِ، لَا تَفْنَيَانِ أَبَدًا، وَالجَنَّةُ ثَوَابٌ لِأَوْلِيَائِهِ، وَالنَّارُ عِقَابٌ لِأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ؛ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ ﷻ.

وَالصِّرَاطُ حَقٌّ.

وَالمِيزَانُ ـ الَّذِي لَهُ كِفَّتَانِ، تُوزَنُ فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا ـ حَقٌّ.

وَالحَوْضُ المُكْرَمُ بِهِ نَبِيُّنَا ﷺ حَقٌّ.

وَالشَّفَاعَةُ حَقٌّ، وَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ حَقٌّ.

وَعَذَابُ القَبْرِ حَقٌّ.

وَمُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ حَقٌّ.

وَالكِرَامُ الكَاتِبُونَ حَقٌّ[1].

وَالبَعْثُ مِنْ بَعْدِ المَوْتِ حَقٌّ.

وَأَهْلُ الكَبَائِرِ فِي مَشِيئَةِ اللهِ ﷻ، وَلَا نُكَفِّرُ أَهْلَ القِبْلَةِ بِذُنُوبِهِمْ، وَنَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ ﷻ.

وَنُقِيمُ فَرْضَ الجِهَادِ وَالحَجِّ مَعَ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، فِي كُلِّ دَهْرٍ وَزَمَانٍ.

وَلَا نَرَى الخُرُوجَ عَلَى الأَئِمَّةِ، وَلَا القِتَالَ فِي الفِتْنَةِ.

وَنَسْمَعُ وَنُطِيعُ لِمَنْ وَلَّاهُ اللهُ ﷻ أَمْرَنَا، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ.

وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالجَمَاعَةَ، وَنَجْتَنِبُ الشُّذُوذَ وَالخِلَافَ وَالفُرْقَةَ.

وَأَنَّ الجِهَادَ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَ اللهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، مَعَ أُولِي الأَمْرِ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ؛ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ.

وَالحَجُّ كَذَلِكَ.

---

(١) قوله: «وَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ...»، إلى هنا، ليس عند «اللالكائي».

وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ مِنَ السَّوَائِمِ إِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ.

وَالنَّاسُ مُؤْمِنُونَ فِي أَحْكَامِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ، وَلَا نَدْرِي مَا هُمْ عِنْدَ اللهِ ﷻ.

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ حَقًّا، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللهِ، فَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ، وَمَنْ قَالَ: إِنِّي مُؤْمِنٌ بِاللهِ حَقًّا[١]، فَهُوَ مُصِيبٌ.

وَالمُرْجِئَةُ مُبْتَدِعَةٌ ضُلَّالٌ.

وَالقَدَرِيَّةُ مُبْتَدِعَةٌ ضُلَّالٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ مِنْهُمْ أَنَّ اللهَ ﷻ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ[٢]، فَهُوَ كَافِرٌ.

وَأَنَّ الجَهْمِيَّةَ كُفَّارٌ.

وَأَنَّ الرَّافِضَةَ رَفَضُوا الإِسْلَامَ.

وَالخَوَارِجُ مُرَّاقٌ.

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ القُرْآنَ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ كَافِرٌ بِاللهِ العَظِيمِ، كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ المِلَّةِ.

وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ وَلَا يَجْهَلُ[٣]، فَهُوَ كَافِرٌ.

وَمَنْ شَكَّ فِي كَلَامِ اللهِ ﷻ، فَوَقَفَ فِيهِ شَاكًّا، يَقُولُ: لَا أَدْرِي مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ.

---

(١) «حقًّا» زيادةٌ مِن «اللالكائي»، و«مختصر الحجة».

(٢) عند اللالكائيِّ: «فمَن أنكَرَ منهم أنَّ اللهَ ﷻ لا يَعلَمُ ما لم يكنْ قبلَ أن يكونَ، فهو كافرٌ»، وفي «مختصر الحُجَّة»: «فمَن أنكَرَ منهم أنَّ اللهَ تعالى لا يَعلَمُ ما يكونُ قبل أن يكونَ، فهو كافر»؛ وكلاهُما تحريفٌ، والصوابُ حذفُ «لا»، مِن قولِهِ: «لا يَعْلَمُ»؛ وإلَّا انعكَسَ المعنى.

(٣) «وَلَا يَجْهَلُ» زيادةٌ مِن «اجتماع الجيوش الإسلاميَّة».

وَمَنْ وَقَفَ فِي القُرْآنِ جَاهِلًا، عُلِّمَ وَبُدِّعَ، وَلَمْ يُكَفَّرْ.

وَمَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ، أَوْ قَالَ: القُرْآنُ بِلَفْظِي مَخْلُوقٌ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

وَعَلَامَةُ أَهْلِ البِدَعِ: الوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الأَثَرِ.

وَعَلَامَةُ الزَّنَادِقَةِ: تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ: حَشَوِيَّةً؛ يُرِيدُونَ إِبْطَالَ الآثَارِ.

وَعَلَامَةُ الجَهْمِيَّةِ: تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ: مُشَبِّهَةً.

وَعَلَامَةُ القَدَرِيَّةِ: تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ: مُجْبِرَةً.

وَعَلَامَةُ المُرْجِئَةِ: تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ: مُخَالِفَةً وَنُقْصَانِيَّةً.

وَعَلَامَةُ الرَّافِضَةِ: تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ: نَاصِبَةً.

وَلَا يَلْحَقُ أَهْلَ السُّنَّةِ إِلَّا اسْمٌ وَاحِدٌ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ تَجْمَعَهُمْ هَذِهِ الأَسْمَاءُ»[(١)].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «وَسَمِعْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ يَأْمُرَانِ بِهِجْرَانِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالبِدَعِ، وَيُغَلِّظَانِ فِي ذَلِكَ أَشَدَّ التَّغْلِيظِ[(٢)].

وَيُنْكِرَانِ وَضْعَ الكُتُبِ بِالرَّأْيِ فِي غَيْرِ آثَارٍ.

وَيَنْهَيَانِ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الكَلَامِ وَعَنِ النَّظَرِ فِي كُتُبِ المُتَكَلِّمِينَ.

---

(١) قوله: «قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «وَعَلَامَةُ أَهْلِ البِدَعِ: الوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الأَثَرِ...»، إلى هنا، ليس في «أصلِ السُّنَّةِ» لابنِ أبي حاتم، وأثبتناه مِن «اللالكائي»، و«مختصَر الحُجَّة».

(٢) في «أصلِ السُّنَّةِ»: «وَيُغَلِّظَانِ رَأْيَهُمَا أَشَدَّ التَّغْلِيظِ»؛ والمثبَتُ مِن «اللالكائي».

وَيَقُولَانِ: لَا يُفْلِحُ صَاحِبُ كَلَامٍ أَبَدًا».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «وَبِهِ أَقُولُ أَنَا»[١].

(١) في «شرح أصول الاعتقاد»: قَالَ اللَّالَكَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «اعْتِقَادُ أَبِي زُرْعَةَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الكَرِيمِ، وَأَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ الْمُنْذِرِ الرَّازِيَّيْنِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، مِمَّنْ نَقَلَ عَنْهُمْ؛ رَحِمَهُمُ اللهُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَشٍ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ...»، وساق العقيدةَ، ثم قال في آخِرِها: «قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «وَبِهِ أَقُولُ أَنَا» وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ حَبَشٍ الْمُقْرِئُ: «وَبِهِ أَقُولُ»، وقَالَ شَيْخُنَا ابْنُ الْمُظَفَّرِ: «وَبِهِ أَقُولُ»، وَقَالَ شَيْخُنَا؛ **يَعْنِي**: الْمُصَنِّفَ [اللَّالَكَائِيَّ]: «وَبِهِ أَقُولُ»، وَقَالَ الطُّرَيْثِيثِيُّ: «وَبِهِ أَقُولُ»، وَقَالَ شَيْخُنَا السِّلَفِيُّ: «وَبِهِ نَقُولُ».